

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

بشأن الترخيص لمدرسة أون هليوبوليس الخاصة للغات
لتدريس المناهج الأمريكية الدولية لمرحلة التعليم الأساسى

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
وإجراءات الترخيص لها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ بشأن معادلة المستوى العلمى
لشهادة أمريكان هاى سكول دبلوما مدرسة أون هليوبوليس الخاصة للغات التابعة لإدارة
النزهة التعليمية ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ ؛
وتنفيذاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٤٢٥٣ لسنة ٦١ ق والمتضمن إلغاء قرار
الجهة الإدارية بالامتناع عن إصدار الترخيص اللازم للمدرسة بإنشاء قسم لتدريس الدبلوما
الأمريكية (.....) ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يرخص لمدرسة أون هليوبوليس الخاصة للغات الكائنة فى مساكن مصر للتعمير - شيراتون - أمام القرن الألى - والتابعة لإدارة النزهة التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج الأمريكية لهيئة الاعتماد الدولية Commission On International and Trans - Regional Accreditation (CITA) والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى ، على أن يكون الترخيص من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية بواقع فصل وينمو بجملة (١١) فصلاً وينفس الكثافة المقررة ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية ، على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة أون هليوبوليس الخاصة للغات التابعة لإدارة النزهة التعليمية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية و امتحانات النقل والشهادات المحلية ، على أن تمنح المدرسة طلابها شهادة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى وتعتمد هذه الشهادة من الإدارة والمديرية الواقع فى نطاقها المدرسة .

(المادة الرابعة)

تلتزم مدرسة أون هليوبوليس الخاصة للغات التابعة لإدارة النزهة التعليمية بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل